الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية

الدكتور

صلاح عبد الرحمن الحديثي

المدرس المساعد

سلافة طارق الشعلان

الفهرست

مدخل في معالجة انماط من المشاكل البيئية الدولية

المبحث الأول
المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث النفطي

المبحث الثاني
المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث الكيميائي

المبحث الثالث
التلوث البيئي النووي

المصادر

مدخل في معالجة انماط من المشاكل البيئية الدولية

الدكتورصلاح عبد الرحمن الحديثي

المدرس المساعد

سلافة طارق الشعلان

الملخص:

على الرغم من اختلاف سياسة الدول للتعامل مع النتائج المترتبة على خرق الالتزامات الدولية فان الممارسة الدولية أنشئت مجموعة من القواعد التي يمكن الاستعانة بها للتوصل حول عادلة ومنصفة لتسوية النزاعات البيئية، وذلك من خلال دراسة الممارسة الدولية إزاء ثلاثة من قضايا التلوث البيئي، تتعلق الأولى بالتلوث النفطي الناجمة عن تحطم ناقلة نفط، أما القضية الثانية فتتناول موضوع التجارب النووية وموقف محكمة العدل الدولية من إجراء هذه التجارب وأثرها على البيئة.

ومن خلال دراسة هذه القضايا فقد تم في قضية التلوث النفطي الحكم بتعويض غير متناسب في قيمته المقدرة مع القيمة الحقيقة للخسائر والأضرار البيئية.

بينما اثبت الممارسة الدولية في قضية مصنع بوبال تنصل الدول المتقدمة من تحمل المسؤولية الناجمة عن خرقها للالتزامات الدولية، فمقابل تقديم دفعه مالية متواضعة إلى الضحايا، منحت تسوية قامت بها الحكومة الهندية حصانة مدنية وجنائية شاملة للشركة المتعددة الجنسيات، وقايضت المسؤولية القانونية للشركة بمبلغ تافه من الأموال.

International practice deals with different pollution.

The international practice several rules to reach a fair settlement to the Environment al disputes.

This articles emphasis on certain matter such oil pollution resulted from audient in the ocean, chemical pollution resulted from the leakage of gases and nuclear pollutions.

It became clear that one of these rules is to compensate the damage done but such compensation is not enough to repair all damages.

على الرغم من الجهود الدولية والوطنية المستمرة للحد من التلوث وحماية البيئة ، فان نشاطات الإنسان قد سببت تزايد الأضرار البيئية بدرجة كبيرة، ولمعالجة هذه الأضرار لابد من معرفة حجم الضرر وقياسه بدقة إن أمكن ذلك لتحديد نوع التعويض الملائم لمعالجته، وذلك في غياب إمكانية إعادة الحالة Restitution in Kind للموارد البيئية المتضررة، كإعادة الحياة الى الكائنات الحية والموارد الطبيعية الأخرى من نباتات وأعشاب بحرية بعد تعرضها لأخطار التلوث النفطي أو النووي أو الفضلات الكيميائية السامة إلى ما كانت عليه.

وتتعذر معرفة الحجم الحقيقي للأضرار البيئية بسبب طبيعة هذه الأضرار، إذ يحيط عدم التيقن العلمي بالقيمة المقدرة لها، فلا بد من وجود تفاوت كبير في تقدير القيمة الاقتصادية للكائنات الحية المتضررة بسبب التلوث النفطي أو القيمة الإجمالية لتكاليف تنظيف السواحل البحرية[١].

وعلى الرغم من أن البيئة بمكوناتها الطبيعية الحية وغير الحية تمثل عنصر غير منظور لكنها تمتلك قيمة مادية كبيرة لا يمكن أن تقدر بثمن أو بقيمة اقتصادية، وتحديد قيمة الضرر تقوم على معايير واقعية وموضوعية، وعلى تحديد للقيمة. ويعتمد تحديد القيمة على ظروف كل قضية بعينها وعلى فترة إجرائه.

مثلاً، قد لا يعتبر نوع من التلوث في وقت معين" ذا شأن" لأن المعرفة العلمية أو التقدير الإنساني في حينه ربما اعتبراه أمراً يحتمل. ولكن تلك النظرة قد تتغير بعد حين وقد يعتبر الضرر ذاته عندئذٍ" ضرراً ذا شأن" فقد تغيرت تغيراً مستمراً حساسية المجتمع الدولي لتلوث الهواء والماء وغيرها من الموارد البيئية[٢].

---

١. Alexander Kiss and Dinah Shelton – International Environmental Law – Transnational Publishers, Inc – 1991 – p35.

٢. لجنة القانون الدولي – الجمعية العامة – الوثائق الرسمية – الدورة الثامنة والخمسين – (A / 58 / 10) ٢٠٠٤ – ص١٣٨.

وتوجد ثلاثة مظاهر للقواعد التي تحكم الأضرار البيئية بشكل عام، فلبعض الأضرار صفة اقتصادية خالصة كفقدان المنفعة، وقد تكون الصفة الاقتصادية اقل وضوحا في أضرار أخرى كفقدان المتعة أو المنظر، بينما توجد أضرار أخرى تتعلق بالتدمير البيئي لا يمكن النظر إلى العنصر الاقتصادي فيها لان الضرر البيئي الناجم عنها لا يقدر بثمن أو لا يمكن عند حدوثه إصلاح البيئة وإعادتها إلى حالتها السابقة لذا ينظر إليها باعتبارها تتضمن مصلحة قانونية تلتزم الدولة بواجب حمايتها والحفاظ عليها[٣]. وهي تتعلق بمسائل ذات صلة بالضرر الذي يلحق بالبيئة في حدَّ ذاتها.

وفي هذه الحالة، فإنه من غير السهل إثبات الوضع. لان البيئة لا تعود إلى أحد. وهي تعتبر عموماً أملاكاً مشتركة حيث أن هدف حماية البيئة من التلوث هو تحقيق المصلحة المشتركة للبشرية. غير مفتوحة للحيازة الخاصة (res communis omnium)، وذلك خلافاً لما لا يملكه احد (res mullius) ولكنه يكون مفتوحاً للحيازة الخاصة.

وليس للشخص حق فردي في، الأملاك المشتركة ولا يتمتع عادة بوضع يمكنه من المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق بتلك الأملاك. وإضافة إلى ذلك، ليس من السهل دائماً، لأغراض تقديم مطالبة مقبولة، معرفة من قد يعاني من فقدان قيم إيكولوجية أو جمالية أو من قد تلحق به إصابة نتيجة لذلك. والدول تمسك بهذه الأملاك كأمانة، وفي العادة تُمنح السلطات العامة، كما تمنح جماعات المصلحة العامة منذ عهد قريب، الوضع الذي يؤهلها لتقديم مطالبات تتعلق بهذه الموارد[٤].

ومهما كان نطاق قواعد القانون الدولي التي تحكم الضرر البيئي فأنها تستند إلى عدد من المبادئ التقليدية والتي يعد مبدأ المنع من أبرزها، وبموجبه تمتنع أية دولة عن التسبب بأضرار للدول الأخرى، وتهدف هذه القاعدة إلى منع الضرر البيئي

---

٣. Francesco Francioni, Tullio Scovazzi – International Responsibility for Environmental Harm – p381.

٤. لجنة القانون الدولي – الجمعية العامة – الوثائق الرسمية – الدورة الثامنة والخمسين – ٢٠٠٤ .(A / 58 / 10) – p.143

قبل حدوثه، لان معالجة الضرر البيئي تواجه بصعوبات كبيرة، فبعض الأضرار البيئية لا تكون قابلة للإصلاح، وحتى إن كانت قابلة للإصلاح فأن تكاليف إصلاحها تكون باهضة غالبا[٥].

وعلى الرغم من أهمية قاعدة منع الضرر البيئي إلا أنه لا يمكن الاعتماد كليا على هذه القاعدة لضمان عدم حصول الضرر البيئي، إذ لابد من الاستعانة بنظام المسؤولية الدولية لتحقيق حماية فعالة للبيئة ولمواردها الطبيعية. ويعتمد التقدم والارتقاء في تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على موافقة الدول الفعلية على تطبيق هذه القواعد عند حدوث خرق للالتزامات الدولية. ويعتبر الإقرار بالمسؤولية والقبول بدفع التعويضات لاعادة الحالة التي كانت قائمة قبل حصول الضرر من أهم هذه القواعد.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شوروز عام ١٩٢٧ بأن " فكرة المسؤولية الدولية ستكون مجردة من محتواها إذا لم تتمكن من فرض التعويض المناسب"[٦].

ورغم أهمية نظام المسؤولية الدولية إلا أن الدول تتجنب الطرق القانونية غالباً، وتلجأ إلى الوسائل الودية لحل نزاعاتها الدولية، وحتى عندما تقدم دولة ما على المطالبة بالمسؤولية الدولية تجاه دولة أخرى فأنها تظهر ترددا في تقديم الأدلة

---

٥. Alexander Kiss and Dinah Shelton – op. cit – p.6

٦. The Notion of International of International Responsibility would be of content if it didn't involve a liability to make reparation in adequate form

Dinah Shelton – Rights Wrongs: Reparations in the articles on state responsibility –

The American Society of international law – Vol.96 – 2002 – p. 835.

والصيغ التفصيلية اللازمة لذلك[٧]. ويقف وراء إحجام عدد كبير من الدول من المطالبة بالمسؤولية عدد من الأسباب[٨].

١. تطالب الدولة المتضررة ابتداً بوقف الفعل غير المشروع أو وقف خرق الالتزام الدولي من قبل الدولة المسببة للضرر (Obtaining Cessation the breach)، الذي يعد أمرا جوهريا وأساسياً بالنسبة للدولة المتضررة.

أما المطالبة بالتعويض فتظهر غالبا كفكرة ثانوية، إذ يبدو إصلاح الضرر بالنسبة للدولة المتضررة اقل أهمية مقارنة بالتوقف عن خرق الالتزامات الدولية وتقديم ضمانات عدم التكرار[٩].

٢. هنالك بعض الالتزامات الدولية التي لا يؤدي خرقها إلى الأضرار بدولة معينة على وجه التحديد، ليتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض، لكنها قد تسبب ضررا للمجتمع الدولي باكمله، كالتسبب بأضرار بيئية في منطقة أعالي البحار أو القيام بتجارب نووية في الفضاء الخارجي.

ورغم أن نظام المسؤولية الدولية قد تطور باتجاه يسمح لدولة أو لعدد من الدول أن تطالب بالمسؤولية الدولية عن هذه الأضرار لكن صعوبة تقدير الأضرار الناجمة بدقة خصوصا ما يتعلق منها بالتدمير البيئي أو التراث العام للبشرية تجعل من الحكم في هذه القضايا أمر بالغ التعقيد[١٠].

---

٧. Alexander Kiss and Dinah Shelton – OP. Cit – p. 6.

٨. ليس المقصود هنا الإشارة إلى الصعوبات الفنية الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي وانما تحديد أسباب عدم مطالبة الدول المتضررة بالمسؤولية الدولية. وللإطلاع على الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي

انظر:

صلاح عبد الرحمن الحديثي – النظام القانوني الدولي لحماية البيئة – رسالة دكتوراه – كلية القانون جامعة بغداد – ١٩٩٧ – ص١٩٢.

٩. Dinah Shelton – OP.Cit – p286.

١٠. Alexander Kiss and Dinah Shelton – OP. Cit – p.6.

٣. قد تتهرب بعض الدول من الاعتراف بالمسؤولية الدولية عن خرقها لالتزاماتها لاسباب مختلفة لكنها توافق على التفاوض بشأن تقديم مبالغ مالية تحت بنود مختلفة تجنبا لمطالباتها بالمسؤولية الدولية، ففي عام ١٩٥٤ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تجارب نووية على جزر المارشال مما عرض قارب الصيد الياباني وطاقمه للخطر نتيجة للغبار النووي المتساقط، وقد طالب اليابان بمبلغ ٦ مليون دولار كتعويض، دفعت الولايات المتحدة الأمريكية منها مبلغ ٢ مليون دولار فقط دون الاعتراف بالمسؤولية الدولية معتبرة إن هذا الاعتراف يمس بسيادتها "Sovereign "[١١].

٤. ندرة القواعد القانونية المتعلقة بتقدير التعويضات، وكيفية تقديرها، ووضع ضوابط للفعل الذي يعتبر خرقا للقانون الدولي، ودرجة الضرر التي تستحق التعويض فعلا والحكم بالتعويض الملائم أو التعويض العادل وغيرها من التفاصيل التي تعد من أهم مبررات ضعف استجابة القضاء للبت في مثل هذه الأمور، لذا تفضل المحكمة إصدار قرار بترك الحرية للأطراف المتنازعة في الاتفاق على قيمة التعويض، بدلا من البت في الموضوع بحكم صادر من المحكمة.

٥. يستغرق إتباع الوسائل القانونية للمطالبة بالمسؤولية الدولية وقتا طويلا، فقد رفعت أول الدعاوى البيئية لضحايا التلوث في قضية Smelter عام ١٩٢٦ بينما استغرق إصدار الحكم في هذه القضية خمسة عشر عاما ليصدر الحكم الأول عام ١٩٤١[١٢].

وقد يتعلق السبب بنوعية أو تعقد العلاقات الدولية القائمة بين دول تنتمي لمنطقة واحدة، فأما ان تكون الدول متفقة إلى درجة كبيرة وتخشى إفساد هذه العلاقة، أو ان علاقاتها متوترة ومن ثم تتخلى عن اللجوء إلى المطالبة

---

١١. Alexander Kiss and Dinah Shelton – OP. Cit – p. 360.

١٢. Ibid – p.347

بالمسؤولية الذي قد يفسر على انه مبادرة غير ودية ويمكن القول ان افضل على ذلك هو حادث تشرنوبل[١٣].

ولكن بالرغم من اختلاف سياسة الدول للتعامل مع النتائج المترتبة على خرق الالتزامات الدولية فان الممارسة الدولية وان كانت غالبا تتجنب الدفع باتجاه تطبيق المسؤولية الدولية لكنها أنشئت مجموعة من القواعد التي يمكن الاستعانة بها للتوصل حلول عادلة ومنصفة لتسوية النزاعات البيئية. وذلك من خلال دراسة الممارسة الدولية إزاء ثلاثة من قضايا التلوث البيئي، تتعلق الاولى بالتلوث النفطي الناجمة عن تحطم ناقلة نفط، أما القضية الثانية فتتناول موضوع التلوث الكيمائي الناجم عن تسرب غازات سامة من مصنع بوبال، بينما تتناول القضية الثالثة موضوع التجارب النووية وموقف محكمة العدل الدولية من إجراء هذه التجارب وأثرها على البيئة.

المبحث الأول

المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث النفطي

تحدث حالات الانسكاب العارض للنفط في البر والبحر، وتستقطب الانسكابات البحرية الاهتمام الدولي الأكبر، رغم إن الدراسات العلمية توضح أن

---

[١٣]. صلاح عبد الرحمن الحديثي – مصدر سابق – ص١٩٦.

انسكابات النفط التي تحدث في البر تتمتع بالأهمية والخطورة ذاتها[١٤]. ويصيب الضرر الناجم عن حوادث انسكاب النفط البيئة البحرية بشكل أساسي.

١- الضرر الناجم عن الانسكاب النفطي لناقلة اموكو كاديز

تعد حادثة انقلاب ناقلة النفط اموكوكاديز، ثالث أكبر حوادث انسكاب ناقلات النفط من بين الحوادث العشر الكبرى التي حدثت في الفترة ١٩٧٠ – ١٩٩٠[١٥]. وقد بلغت كمية النفط المنسكب ٢٢٨٠٠٠ ألف طن، بعد أن ارتطمت ناقلة النفط العملاقة اموكوكاديز في ١٦ / آذار / ١٩٧٨ بالقرب من شاطئ بريتاني في فرنسا وفقدت حمولتها بأكملها من النفط في غضون ١٤ يوماً.

وقد أصيب الساحل والمياه الإقليمية الفرنسية بضرر كبير بسبب انسكاب النفط، فقد تلوث حوالي ٣٠٠ كلم من الشاطئ بدرجة متفاوتة وقد تبخرت العناصر الأكثر قابلية للتطاير، ونقل ما بين ٢٠ – ٤٠% من النفط المنسكب من سطح البحر إلى الغلاف الجوي وتسرب جزء منه إلى قاع البحر مسببا قتل ما يقارب ٣٠% – ٥٠% من سلالات النباتات الحية التي فقدت وتم تدميرها إلى الأبد. هذا فضلا عن قتل أكثر من ٢٠ ألف طير وخسارة صيادي السمك ما بين ٤٥ – ٦٠ يوم عمل، والأضرار غير المباشرة المتعلقة بقطاع السياحة.

وقد شاركت أكثر من ٥٠ سفينة و ٤٠٠،٤ شخص في عمليات التنظيف وقد تمت هذه العمليات بإشراف القوات العسكرية الفرنسية، ودام العمل لأكثر من ٦ شهور لإزالة ما يقارب ٠٠٠،٢٢٠ طن زيتي من الشواطئ[١٦].

---

[١٤]. مصطفى كمال طلبة – إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال (حالة البيئة في العالم ١٩٧٢ – ١٩٩٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الثانية – بيروت ١٩٩٥ – ص١١٦. ويمكن القول أن افضل مثال على ذلك هو حادث تشرنوبل حيث كان لتوتر العلاقة بين الاتحاد السوفيتي السابق وإنكلترا، منع إنكلترا من تقديم دعاوى تطالب بالمسؤولية الدولية عن التلوث الذي سجلته أثناء الحادث.

[١٥]. المصدر نفسه – ص ١١٨.

[١٦]. Alexander Kiss and Dinah Shelton – OP. Cit – p.50.

٢ـ المحكمة المختصة بالنظر في النزاع

رفع المتضررين عدد كبير من الدعاوى في عام ١٩٨٣، وكان الوضع القانوني معقد جداً[١٧]، إذ حاول بعض المدعين جلب الاختصاص إلى فرنسا باعتبارها الدولة التي عانت مباشرة من الاضرار اذ ان الضرر وقع على إقليمها، خصوصاً وان فرنسا، وليبيريا (دولة علم الناقلة)، قد صادقتا على الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المترتبة على أضرار التلوث النفطي لسنة ١٩٦٩[١٨]، والتي حددت أقصى قيمة لمبلغ التعويض الذي يمكن دفعه، بموجب الاتفاقية بمبلغ ٧٧ مليون فرنك فقط.

بينما تجاوزت الأضرار الحقيقية هذا المبلغ بكثير، ووفقا للتقديرات التي تم التوصل إليها فان كلفة عمليات التنظيف وحدها تبلغ ٤٥٠ مليون فرنك، أما الأضرار التي أصابت الأسماك والمحار فقد بلغت ١٤٠ مليون فرنك بينما بلغت خسائر قطاع السياحة مبلغ ٤٠٠ مليون دولار[١٩].

---

١٧. فالضرر قد وقع على الإقليم الفرنسي بينما الشركة التي صممت وأنشأت الناقلة هي الشركة الإسبانية، والشركة المسؤولة عن تنظيم نقل النفط هي شركة اموكو الأمريكية للنقل، وقد تم تسجيل الناقلة في ليبيريا والتي يقع مركز عملها الدائم في Bermuda كما قام مالك الناقلة اموكو بدمجها مع شركة النفط المتخصصة ونقلها إلى ولاية انديانا الأمريكية Indiana والتي يقع مركز عملها في ولاية ايلينويس الأمريكية Illinois
Alexander Kiss and Dinah Shelton – OP. Cit – p.372.

١٨ . لقد شهدت نهاية الستينيات إقرار عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية كالاتفاقية الدولية الخاصة بالتخلص من النفايات بالإغراق في البحار الموقعة في لندن ١٩٧٢، والإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الخسائر المترتبة على أضرار التلوث بزيت البترول والمبرمة في عام ١٩٧١، والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم استخدام وسائل فنية للمساس بالبيئة البحرية لأغراض عسكرية أو غيرها من الأغراض العدائية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٦
صلاح الدين عامر – حماية البيئة أبان النزاعات المسلحة في البحار – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد التاسع والأربعون – ١٩٩٣ – ص١٣.

١٩ . Ibid – p.373.

وفي ظل هذه الظروف تسعى الضحايا إلى جلب الاختصاص إلى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية لتجاوز حدود اتفاقية المسؤولية القانونية التي لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في الاتفاقية، بخلاف فرنسا التي صادقت على الاتفاقية وذلك للحصول على مبلغ ٢و٢ بليون دولار عن الضرر البيئي الحاصل.

وفي الحكم الصادر في ١٨ / نيسان / ١٩٨٤ قررت محكمة الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تتمتع بالاختصاص القضائي للحكم في النزاع، مستندة إلى عدد من الوقائع:

فقد كانت الناقلة تحمل علم ليبريا عندما انقلبت وفقدت حمولتها بالكامل على المياه الإقليمية الفرنسية، بينما كان أفراد طاقمها يحملون الجنسية الإيطالية.

وقد رفعت هذه الدعاوى أمام المحاكم الأمريكية باعتبارها الجهة ذات الاختصاص لان المدعين الفرنسين طعنوا في جنسية الناقلة، إذ انهم يرون عدم وجود رابطة أو علاقة حقيقية بين العلم الذي تحمله الناقلة، وجنسيتها الحقيقية[٢٠].

فمالك ناقلة اموكو الحقيقي هو شركة انديانا الأمريكية الذي قامت بدمجها مع شركة النفط المتخصصة و مع شركة نفط اموكو الدولية. ولك تكن هناك أي مصداقية في استخدام علم ليبريا إذ أن ذلك لم يكن مستمدا من ضرورات العمل، وانما للتخلص من الأعباء المالية والقانونية التي يفرضها

وقد أسست هذه الاتفاقية مسؤولية قانونية مقيدة إذ ليس من الضروري إثبات الخطأ للحصول على التعويض كما أنها محددة بحدود إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية فقط، وتحمل الاتفاقية مالك السفينة أو الناقلة المسؤولية الدولية وقت حدوث الحادث إلا إذا كان الحادث ناجما عن حرب أو ظاهرة طبيعية استثنائية ذات صفة حتمية لا تقاوم.

[٢٠] Daved Hunter, James Salzman, Durwood zaelk - - International Environmental.

Law and policy – second edition-Newyork-2002-p.780

القانون الأمريكي وقد أكدت المحكمة هذا الاستنتاج وقررت أن تحكم في النزاع بموجب القانون الأمريكي.

وبينما قام المدعيين الفرنسيين بإقامة دعاواهم أمام المحاكم الأمريكية، قامت شركة النفط المتخصصة بعد وقوع الحادث بإيداع مبلغ ١٦,٧ مليون دولار في فرنسا ثم أضافت إليه مبلغ ١٣,٣ مليون دولار وذلك تنفيذا لالتزامات الاتفاقية الدولية التي تحكم الأضرار الناجمة عن انسكاب النفط لسنة ١٩٦٩.

وكان ينظر إلى هذه الدعاوى من قبل المدعي عليهم باعتبارها تحدي و تجاهل لنصوص الاتفاقية الدولية التي يجب أن تحكم النزاع. والتي وفقا لنصوصها لابد أن ترفع الدعاوى أما أمام المحكمة الفرنسية (لان الضرر حصل على الإقليم الفرنسي) أو أمام المحكم الليبيرية (باعتبارها دولة علم الناقلة).

وقد رفع المدعين دعاواهم ضد الشركة المتخصصة للنفط وفروعها (متضمنة شركة نقل اموكو، والشركة اللاييرية التي تملك خزان النفط The Tanker)، باعتبارها شركة دولية متخصصة في استكشاف وتصفية ونقل وبيع منتجات نفطية في كافة أنحاء العالم وهي مسؤولة عن أعمالها وعن أعمال الشركات الفرعية التابعة لها[٢١].

وقد حاول المدعى عليهم جلب الاختصاص إلى المحاكم الفرنسية للاستفادة من الاتفاقية وانخفاض الحد الاعلى للمبلغ المقرر فيها للتعويض عن مثل هذه الأضراروالذي حدد بموجب الاتفاقية بأقل من ٢٠ مليون دولار. إلا أن المحكمة وجدت انه بالرغم من أن الضرر قد حدث على المياه الإقليمية الفرنسية فان القانون الفرنسي لايمكن أن يطبق إلا اذا ثبت انه يخالف القانون الأمريكي في أحكامه.

---

٢١. Karl Hofstetter-The Ecological Liability of Corporate Groups: The Ecological Liability of Corporate Groups:Comparing US and European Trends-p.3

وقد بدا واضحا إن المحكمة تجاهلت تماما طرف في اتفاقية المسؤوليةالمدنية المترتبة على اضرار التلوث النفطي لسنة ١٩٦٩، لتجعلها غير مختصة بالنظر في النزاع، كما أن المحكمة لم تثبت وجود اختلاف بين القانونين الفرنسي والأمريكي، وعلى الرغم من ذلك قررت إن القانون الأمريكي هو الذي سيحكم النزاع.

بينما كان من الممكن أن تصل المحكمة إلى نفس النتيجة بالتسليم باختلاف القانونين، واعتبار القانون الأمريكي هو القانون الواجب التطبيق لأسباب سياسية[٢٢].

وقد كان قرار المحكمة كافيا لمنح الاختصاص للمحاكم الأمريكية والتهرب من تنفيذ اتفاقية بروكسل التي حددت المسؤولية عن أضرار اموكو بمبلغ ٢٠$ مليون، لانه بموجب اتفاقية المسؤولية القانونية لسنة ١٩٦٩ لايمكن قبول تقديم دعاوى الضرر البيئي، إلا أمام محكمة الدولة الضحية[٢٣] والتي من المحتمل ان لا تناسب الضحايا بسبب حدود مبلغ التعويض المنخفضة بموجب الاتفاقية قياسا إلى حجم الضرر الحقيقي...

٣- الحكم الذي أصدرته المحكمة لحل النزاع وإصلاح الضرر

قررت المحكمة بأنها ستحتفظ باختصاصها القضائي لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار وفقاً للأدلة... وقد استغرق إصدار هذا الحكم أربع سنوات.

وقد حملت المحكمة المسؤولية القانونية المشتركة لشركة النفط المتخصصة بالاشتراك مع فرعيها: شركة نفط اموكو الدولية، والشركة الأمريكية المسؤولة عن إدارة وتنظيم نقل النفط، إذ وجدت أنها أهملت في أداء واجباتها بالمحافظة على الناقلة في حالة صالحة للملاحة، وأهملت بالقيام بواجبات الإصلاح والصيانة اللازمة.

---

[22] .Alexander Kiss and Dinah Shelton – OP.Cit-p.365

[٢٣]. م/٩ من الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المترتبة على أضرار التلوث النفطي لسنة ١٩٦٩

كما وجدت المحكمة بان الشركة كانت على علم بعدد من الحقائق التي تجعل الناقلة غير صالحة للملاحة، وبصورة خاصة كان هنالك عطل أو كسر في الآلات الموجهة للناقلة والتي كانت سبب مباشراً لانقلاب الناقلة علاوة على ذلك فان طاقم السفينة لم يكن مدرباً بما فيه الكفاية ليتمكن من تدارك الضرر وإصلاح نظام التوجيه، وما زاد الأمور سوء هو ترك الناقلة بدون نظام توجيه احتياطي ليتمكن الطاقم من استخدامه عند الحاجة.

وقد بحثت محكمة الولايات المتحدة بالأضرار تفصيلا، بعد أن أصدرت قرارها الأولى بخصوص المسؤولية القانونية بمنح المدعين ٢،٨٥ مليون دولار.

وقد انصب رأي المحكمة على الادعاءات المقدمة من قبل فرنسا والمدن والقرى المتضررة والمزارعين والصيادين وجماعات حماية البيئة وقد صنفت المحكمة الأضرار وفقاً للنهج الآتي:

أ- عمليات التنظيف من قبل الموظفين العموميين: وافقت المحكمة على دفع تكاليف عمليات التنظيف للسواحل من قبل الموظفين، لكن لم يتم الدفع للمتطوعين للعمل لان المحكمة رأت أن جهودهم كانت تبرع وهي لا تستحق التعويض.

ب- الهبات من الجمعيات المحلية بالأموال والمستلزمات للمتطوعين: وجدت المحكمة انه من غير المناسب تضمينها بالتعويضات المطالب بها لأنها بطبيعتها تمثل اعترافا وامتنانا من الجمعيات للخدمات المقدمة من قبل العسكريين والمتطوعين.

ج- تكاليف المواد والمعدات اللازمة للتنظيف: سمحت المحكمة بالتعويض عن هذه التكاليف لكن بأقل من القيمة الحقيقية لهذه المعدات بها.

د- تكاليف استخدام الأبنية العامة: تم التعويض عن الأضرار التي عانت منها الأبنية العامة، كما تم التعويض عن التكاليف الإضافية مثل زيادة استخدام الماء والكهرباء والهاتف.

هـ- ترميم الساحل والميناء: أخذت نفقات الترميم بنظر الاعتبار وتم التعويض عنها بينما رفضت المحكمة الدعاوى المتعلقة بالأضرار التي أصابت نوعية الحياة والخدمات العامة المقدمة من قبل المدن الفرنسية[٢٤].

كما ردت المحكمة الدعاوى المتعلقة بفقدان المتعة، وعدم إمكانية الاستمتاع بالطبيعة الخلابة بعد تعرضها للضرر، والتي يرى المدعين فيها أن ادعائهم استند إلى افتراض أن السياح قد انصرفوا إلى أماكن أخرى لقضاء إجازاتهم بسبب الأضرار التي أصابت المنطقة، لكن المحكمة رفضت هذه الدعاوى معتبرة أنها قد غطت هذه الأضرار في دعاوى الأفراد المقدمة من قبل أصحاب الفنادق والمطاعم والحرف الأخرى[٢٥].

و- الضرر البيئي: كان الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة بهذا الشأن منتظرا باهتمام كبير من قبل العديد من المهتمين بالبيئة، وقد سبب القرار خيبة أمل كبيرة عند صدوره فالمحكمة لم تعوض الأضرار الناجمة عن التدمير البيئي، ولم تحكم بالتعويض عن ضرر التلوث الذي أصاب الغلاف الجوي، ولا التعويض عن فقدان بعض السلالات البحرية في المنطقة المتضررة، معتبرة إن هذه الأضرار معقدة وذات طبيعة تأمليه مبنية على سلسلة من الافتراضات وتحيط بها الكثير من الشكوك[٢٦]. علاوة على ذلك رأت المحكمة أنه لا يمكن لفرنسا المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار لأن الحجج التي أوردتها فرنسا لم تكن مقنعة فهي لم تكن قادرة على تأكيد المصلحة القانونية في حماية الممتلكات العامة كالموارد البحرية والأنظمة البيئية المختلفة، إذ كان كان يجب على فرنسا أن تثبت إن هناك مصلحة

---

[24] .Alexander Kiss and Dinah Shelton – OP.Cit – p.356

[٢٥] . Ibid – p.356

[٢٦] . Ibid – p.356

محمية بموجب القانون الفرنسي قد تضررت لتتمكن من المطالبة بالتعويض عنها[٢٧].

كما ان المحكمة رأت إن هذه الأضرار قد تمت الموافقة على تعويضها من خلال دعاوى صيادي السمك والجمعيات السمكية المبينة على انخفاض صيدهم وأرباحهم الناتجة عنها. لذا وضعت الحكومة الفرنسية برامج لاعادة حالة البيئة أو لاصلاحها وقد سمحت المحكمة فقط بالنفقات المستخدمة لاعادة إنتاج وتوطين الأصناف التي عانت من الضرر وقد وجدت نتيجة لذلك ان التجارب الأولية لاعادة إنتاج هذه الكائنات كانت مفيدة لكن البرنامج يجب أن لايمول من قبل المدعى عليهم أيضا.

وبالرغم من أن قرار المحكمة الأولى الذي حمل المدعى عليهم المسؤولية عموما قد كان مقبولا بصورة كاملة، ولكن الحكم بالأضرار قد صدر بصورة مخيبة للآمال ولم يكن مقنعا، وقد أصيب علماء البيئة بشل خاص بخيبة أمل نتيجة لفشل المحكمة في إصدار حكم يتناسب مع الآثار الناجمة عن تدمير النظم البيئية وقد اعتبروا أن المحكمة قد ضيعت الفرصة التي كانت قائمة في إصدار حكم مرضي يساعد في حل المشاكل المعقدة المتعلقة بتقييم الضرر البيئي[٢٨].

المبحث الثاني

المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث الكيميائي

---

27. Edward H.P.Brans – Liability for Damage to Public Natural Resources Standing, Damage and Damage Assessment – Kluwer Law International, Nov.2001 – p.5

٢٨. Ibid – p.356

كان للاستخدام الواسع للتكنلوجيا بعد الثورة الصناعية وافتقارها الى قواعد بيئية متعلقة بتحديد وتقييم الاثر البيئي اكبر الاثر في تزايد مديات التلوث وكان للتلوث الكيمياوي النصيب الاوفر بينها حاولت الدول الصناعية اثر الضغوط المحلية المتزايدة للمحافظة على البيئة والحد من استخدام المواد الكيمياوية في الصناعات مما دفع الدول المتقدمة اللى ايجاد بدائل لها عبر الشركات المتعددة الجنسية لاقامة تلك الصناعات في دول فقيرة لاتكترث للمعايير البيئية الدولية، وعليه نجد من كارثة بوبال واحدة من اهم المشاكل التي سيتناولها هذا المبحث.

كارثة بوبال في الهند

أدت موجات متعاقبة من عمليات الاندماج والتملك إلى انشاء " الشركات الصناعية والتجارية المتحدة العملاقة " التي يفوق رأسمالها، كما تفوق أرباحها الدخل القومي المشترك للعديد من الدول، ويؤدي عدم الاستقرار السياسي والتخلف في الدول المتأخرة إلى تقليص قوة الدولة وامتيازاتها لمراقبة آثار أعمال هذه الشركات على البيئة والإنسان[٢٩].

ويظل الهدف الأساسي لهذه الشركات هو الحصول على الأرباح دون النظر إلى أهمية اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية البيئة في المكان الذي تمارس فيه نشاطاتها، رغم وجود عدد من الشركات التي تتبنى سلوكا متعقلا من خلال اتخاذها لكا الوسائل والاحتياطيات اللازمة لمنع وقوع الضرر.

---

[٢٩]. جيل كاربونييه – مسؤولية الشركات ومبادئ العمل الإنساني ماهي طبيعة العلاقات القائمة بين عالم الأعمال وعالم العمل الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر – ٢٠٠١ – ص٣٠١.

وقد تبنت بعض الشركات قواعد عامة للسلوك يمكن أن تتفادى من خلالها حصول أي ضرر، كما أنها يمكن ان تتبلور إلى أعراف ومعايير مقبولة دوليا لممارسة هذا النوع من الشركات لنشاطاتها في جميع الدول.

ويتسم هيكل العديد من الشركات متعددة الجنسية بالتعقيد، حيث يوجد مقرها الرئيسي في بلد، والشركات التابعة والعمليات في بلدان أخرى، وينتشر حملة الأسهم حول العالم. ونتيجة لذلك، ورغم ان معظم الشركات متعددة الجنسية تعمل بالتماسك الذي يميز كياناً واحداً، إ لانه من الصعب أحيانا على المحكمة ممارسة الولاية القضائية على جميع أجزائها المهمة.

وتواجه الحكومات في الدول النامية اختياراً صعباً لأنها مسؤولة عن صحة السكان وسلامتهم، لكنها تدرك أن الإفراط في فرض القيود أو السيطرة الصارمة على نشاطات الشركات يمكن أن يؤدي الى هروب الاستثمارات، ويحبط التنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل.

وبسبب هذه الظروف لم تتمكن الهند أولم تبد استعدادها لفرض قانظمة فعالة على الشركات الامريكية Union Carbide Corporation لضمان اتخاذها جميع التدابير لتفادي الكارثة الإنسانية التي وقعت في بوبال. فتوفي أكثر من ٧٠٠٠ شخص خلال أيام عندما تسربت غازات سامة من المصنع في بوبال، الهند ليلة ٣/٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٤. وعلى مدى السنوات العشرين الأخيرة، أدى التعرض للمواد السامة إالى وفاة ١٥٠٠٠شخص آخر، فضلا عن إصابة آلاف غيرهم بأمراض مزمنة ومسببة للوهن[٣٠].

وقد أثارت هذه الكارثة أسئلة حول مسؤولية الحكومات والشركات عن الحدوادث الصناعية التي تدمر حياة البشر والبيئة على النطاقين الدولي والوطني.

---

٣٠. ASA 20/015/2004 – p.2

وقد نفت Union Carbide Corporation، التي كانت تملك مصنع مبيدات الآفات الزراعية في بوبال في ذلك الحين، علناً أية مسؤولية لها عن التسرب والضرر الناجم عنه، كما رفضت هذه الشركة الكشف عن منتجات التفاعل التي انبعثت في الجو وما يتعلق بها من معلومات حول سمية المنتجات التي تسربت. لذا لم يتمكن الأطباء من تطوير نظام علاجي مناسب للضحايا[٣١].

وستتضمن هذه الدراسة البحث في مسؤولية الشركة ألام، وتحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع، والطرف الذي يتحمل المسؤولية عن الكارثة بعد الإشارة أولا إلى ظروف إنشاء مصنع بوبال.

١- إنشاء مصنع بوبال

في إطار الاستهلاك المتزايد للهند من مبيدات الآفات اقترحت الشركة الأمريكية Union Carbide Corporation (UCC) لأول مرة في العالم ١٩٦٦ إنشاء مرفق لإنتاج الآفات الزراعية في الهند، وفيما بعد اختبرت بوبال كأفضل موقع. ومنحت الحكومة الهندية إذناً لها لبناء المصنع، الذي صُمم وأُنشئ تحت الاشراف الوثيق لمهندسي الشركة الامريكية وموظفيها.

ومُنحت الشركتان الهندية المحدودة والشركة الأمريكية ترخيصاً لتصنيع مثيل ايزو سيانيت في بوبال في العام ١٩٧٦، وبين العامين ١٩٧٦ و ١٩٨٠ وضعت الشركة الأمريكية تصوراً لوحدة تعمل على تصنيع هذه المادة، وصممتها وأشرفت على إنشائها ودربت موظفيها في الهند، والولايات المتحدة الامريكية على العمل في جميع جوانب عمل المصنع الذي بدأ عمله في بوبال في العام ١٩٨٠[٣٢].

وبدأت الكارثة عندما بدأ تسرب المركبات الكيماوية من المصنع، فقد تسرب في ٢ ديسمبر / كانون الاول ١٩٨٤، اكثر من ٣٥ طناً من الغازات السامة من مصنع مبيدات الآفات الزراعية في بوبال الذي تملكه شركة Union Carbide India Limited (UCIL) ، وهي الشركة الهندية المحدودة والتابعة الى الشركة

---

٣١. ASA 20/015/2004 – p.9

٣٢. http://www.bhopal.net

المتعددة الجنسيات Union Carbide Corporation والتي يقع مقرها في الولايات المتحدة الامريكية[٣٣].

٢- مسؤولية الشركية المتعددة الجنسيات

لغرض تحديد مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات عن الحوادث التي تتسبب بحدوث كوارث بيئية وأنسانية لابد من الاشارة الى ان تحديد جنسية الشركات المتعددة الجنسيات يواجه بصعوبات كبيرة ولكن على اختلاف الاسس الفقهية التي تسعى إلى تحديد جنسية هذه الشركات فانه لا يوجد أي خلاف في قاعدة خضوع هذه الشركات إلى أحكام القانون الخاص الذي يختلف من دولة إلى أخرى[٣٤]، أما مسؤولياتها وفقا للقانون الدولي فتحكمها العديد من النصوص الاتفاقية والعرفية هذا فضلا عن مبادئ الاعلانات الدولية التي تبلورت الى قواعد عرفية ملزمة دوليا.

أ- مسؤولية الشركة المتعددة الجنسيات وفقا للقانون الدولي

وفقا للقانون الدولي العرفي فان المسؤولية الدولية عن الفشل في منع الضرر العابر للحدود والناجم عن نشاطات دولة معينة إلى دولة أو دول أخرى يقع على تلك الدولة التي مارست هذا النشاط. وهي تتحمل المسؤولية الناجمة عنه وفقا للمبدا ٢١ من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية وم/٨ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، و م/١١ من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية كما إن مفهوم المسؤولية والتعويض للضحايا ينعكس أيضاً في المبدأ ٢٢ من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية الذي تم فيه الإعراب عن اعتقاد مشترك بأنه:

---

33 . Vinay Lal on Jamie Cassells, The Uncertain Promise of Law : Lessons from Bhopal Toronto : University of Toronto Press, 1994 – p2.

34 .Francesco Francioni, Tullio Scovazzi – OP. Cit – p275.

" يجب على الدول أن تتعاون من أجل تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية، وتعويض ضحايا التلوث وسائر الأضرار البيئية التي تسببها أنشطة تقع في نطاق ولاية هذه الدول أو تحت سيطرتها لمناطق خارج نطاق هذه الولاية"

ويتناول هذا الأمر أيضاً المبدأ ١٣ من إعلان ريو، الذي جاء فيه ما يلي:

" تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية. وتتعاون الدول أيضاً، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها."

هذا فضلا عن العديد من النصوص الدولية العرفية والاتفاقية الأخرى[٣٥]. لذلك يجب في جميع الأحوال أن لا تحول طبيعة نشاطات الشركة المتعددة الجنسيات دون تحمل الدولة التي تتمتع بجنسيتها بالمسؤولية الناجمة عن نشاطاتها.

وتضع لجنة القانون الدولي في اتفاقيتها الخاصة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المسؤولية على المشغل (المستثمر)، ولاينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير لان الالزام باثبات الخطأ او التقصير سيحمل الضحايا اعباء كثيرة قد لا يستطيعون تحملها، كما ان اعتماد هذا المبدأ في قضايا التلوث الناجم عن النشاطات الخطرة يعد تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع[٣٦].

---

35 .Ibid – p.280

٣٦. ترد الإشارة إلى مبدأ الملوِّث يدفع إليه في عدد من الصكوك الدولية. كما نص عليه المبدأ ١٦ في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)

" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"

كما توجب الاتفاقية إلزام المشغل أو، حسب الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات[٣٧]. ويكون مشغل النشاط الخطير الواقع داخل إقليم دولة ما أو في أماكن تدخل ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها مسؤولا عن الضرر العابر للحدود الناجم عن ذلك النشاط واللاحق بالأشخاص أو البيئة أو الموارد الطبيعية داخل إقليم أي دولة أخرى أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها أو اللاحق بالبيئة أو الموارد الطبيعية في مناطق واقعة خارج ولاية أي دولة وسيطرتها.

ب- مسؤولية الشركة المتعددة الجنسيات وفقا للقانون الدولي الخاص:

اعتمد الفقه معايير متعددة لتحديد جنسية هذه الشركات، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بمعيار محل التأسيس الذي تمنح الشركة بموجبه جنسية الدولة التي منحتها الموافقات والكتب الرسمية الخاصة بإنشائها. ولا يوجد أي خلاف في أن الشركة المتعددة الجنسيات UCC قد أنشئت بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وخضع اندماج هذه الشركة مع شركة Dow Chemical عام ٢٠٠١ لقانون الولايات المتحدة ولموافقة السلطات التنظيمية مثل لجنة الأوراق المالية وأسواق الأسهم بموجب القانون الأمريكي. وقد كانت الشركة المتعددة الجنسيات تهدف بهذا الاندماج الى أن تضعف بشكل جوهري مسؤوليتها عن السلوك الجنائي في قضية مصنع بوبال[٣٨].

---

[٣٧] . يُقصد ب" المشَغِّل" أي شخص له تحكم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود. أما الهدف المتوخى من مشاريع هذه المبادئ فهو ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ للإشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن هم ضحايا للضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة.

تقرير لجنة القانون الدولي – الدورة السادسة والخمسون – (A / 59 / 10) الملحق رقم ١٠ – ٢٠٠٤ – ص١١٩.

[٣٨] . ASA 20/015/2004 – P.22

وحتى لو تجاهلت الولايات المتحدة الامريكية الاخذ بهذا المعيار فان تطبيق اي من المعايير الاخرى المعمول بها دوليا سواء كان الاخذ بمعيار مركز الادارة الرئيسي او معيار محل راس المال، او معيار الرقابة والاشراف فانها جميعا تشير الى مسؤولية الشركة بموجب القانون الامريكي.

لقد كانت هذه الشركة المتعددة الجنسيات في العام ١٩٨٤ إحدى أكبر الشركات الكيماوية متعددة الجنسية في العالم، وهي تملك أو تدير، عبر فروعها والشركات التابعة لها مئات المصانع حول العالم[٣٩].

وقد كانت تملك نسبة ٩،٥٠% من أسهم شركة الهند المحدودة، وبالتالي مارست سيطرة الأغلبية على أسهم التصويت فيها، الأمر الذي أعطى الشركة المتعددة الجنسيات سيطرة إدارية وتشغيلية واسعة على شركة الهند المحدودة[٤٠]. وبذلك يتوفر فيها معيار محل راس المال، الذي يجعلها حاملة الاسهم الرئيسية والمسؤولة عن كل الأضرار الناجمة عن التسرب.

وخلال مرحلة تصميم المصنع فضلت الشركة الهندية المحدودة تخزين المواد الكيمائية الاولية بكميات صغيرة في حاويات فردية صغيرة، لأسباب تتعلق بالتوفير والسلامة. لكن الشركة المتعددة الجنسيات Union Carbide Corporation (UCC) التي كانت تملك اتخاذ القرار لم توافق على ذلك، وهذا يعني ان معيار الرقابة والاشراف على عمل الشركة الهندية المحدودة كان خاضعاً ايضا الى الشركة المتعددة الجنسيات.

لذلك تم تركيب خزانات للتخزين السائب للمادة الكيميائية السامة في مصنع بوبال، مشابهة لتلك الموجودة في مصنع الشركة الأم في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[٣٩]. صنعت هذه المصانع وعالجت مواد كيماوية وبتروكيماويات ومنتجات مرتبطة بها لإنتاج مواد كيماوية معقدة ومبيدات للآفات الزراعية ومبيدات حشرية وغيرها من المنتجات الاستهلاكية.
Ibid – p.3

[40] . Francesco Francioni,Tullio Scovazzi – OP. Cit – p.406

لكن الفرق المهم الذي أدى إلى الكارثة هو أن مصنع Corporation Union Carbide في الولايات المتحدة الامريكية كان يعمل على مدار الساعة، حيث كان يعالج كميات كبيرة من المواد الكيميائية لإنتاج مبيدات الآفات الزراعية[٤١]. بينما في بوبال، كانت طاقة معالجة هذه المواد بطيئة جداً لدرجة أدت إلى تخزين كميات كبيرة منه طيلة أَسابيع.

ويتضح من خلال النظر إلى معايير السلامة التي تتخذها الشركات المتعددة الجنسيات في الدول الفقيرة أو النامية ومقارنتها بالمعايير التي اتخذتها في الدول الصناعية المتقدمة مدى المسؤولية التي تتحملها. اذ ان لا شيء يؤكد مسؤولية هذه الشركات أكثر دلالة من التمييز في استخدام وسائل الوقاية من الكوارث البيئية بين الدول النامية والدول الصناعية، وتعد كارثة بوبال مثال واضح للمسؤولية الدولية الناجمة عن التمييز في استخدام التدابير الوقائية لتجنب الكوارث البيئية وتعد هذه الشركة المتعددة الجنسيات مسؤولة عن الأضرار البيئية والأضرار التي سببتها للسكان وللأجيال المقبلة سواء كان سبب هذه الأضرار الإهمال في اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة أو الخطأ.

ويفترض بأن الخطأ أو عدم اتخاذ التدابير الوقائية المقبولة دوليا، أو عدم تنفيذ الإلتزامات الوقائية وفقا لما أظهرته الوقائع يشكلان خطأً، وسوء استخدام لحقوق السيادة، والذي تنجم عنه مسؤولية الدولة المباشرة طالما كانت الرابطة السببية بين الفعل والضرر موجودة[٤٢].

---

٤١. ASA 20/015/2004 – P.2

42 . Project UNU/WIDER (World Institute for Development Economics Research). Helsinki,1990 – 1991- Compensatory remedies : gaps and trends in interntional law http://www.unu.edu-.p.5
In Fact,it must be assumed that the breach or non observance of an agreed safety norm or preventive obligation constitutes fault (and an abuse of sovereignty rights) from which there flows a direct responsibility of the state concerned as long as damage and a causal link are demonstrated.

لذا فان المحكمة الهندية العليا طالبت الشركة المتعددة الجنسيات بالمسؤولية عن الأضرار التي أحدثتها الكارثة وهي قد استندت إلى التقصير في اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لتفادي تلوث البيئة لان هذا المبدأ يشكل قاعدة قانونية ملزمة في القانون الدولي العرفي، وهو ملزم للدول حتى لتلك التي لم تصادق على معاهدة معينة تتضمن هذا الالتزام[٤٣]. اذ ان الشركة المتعددة الجنسيات (UCC) لم تُصدِّر إلى بوبال معايير السلامة ذاتها في التصميم، أو المعايير التي كانت تستخدمها في الولايات المتحدة الامريكية[٤٤].

وبشكل خاص، تقاعست عن وضع أية خطة أو نظام شامل للحالات الطارئة في بوبال لتحذير السكان المحليين من التسربات، رغم أنها كانت تملك مثل هذه الخطة في الولايات المتحدة الامريكية.

ويتضح من ذلك بان الولايات المتحدة تسمح لشركاتها متعددة الجنسية بإتباع معيار مزدوج عند العمل في الخارج، وبالتالي ترفض مساءلتها عن هذه الأفعال[٤٥].

ج – المحكمة المختصة بالنظر في النزاع

بالنسبة إلى اختيار المحاكم، هنالك اتجاه يميل إلى منح الاختصاص الى السلطة القضائية الأقرب إلى الضحايا. حيث توجد المشكلة البيئية والضحايا، لان الضرر يثبت نفسه في تلك المناطق، وبشكل عام فان الضحايا يبحثون عن القانون الأفضل بالنسبة لهم، وقد حاول الضحايا النظر في الأضرار الناجمة عن الكارثة أمام المحاكم الأمريكية[٤٦]. ولكن القضاء الأمريكي لم يكن مهتما لا بنتائج الكارثة القانونية ولا بنتائجها الأخلاقية والانسانية، لذا أصبحت مصالح الضحايا عرضية ولم ينظر اليها كما يجب، أو كما لو ان هذه الكارثة كانت وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أية دولة متقدمة أخرى.

---

43 .ASA 20/015/2004 – P.15

44 .Francesco Francioni,Tullio Scovazzi – OP. Cit – p.407

45 .Vinay Lal on Jamie Cassells – OP.Cit – p.13

46 . Ibid – p5

ويلاحظ، أن محاولة الشركات الكبرى للتهرب من المسؤولية واضحة جدا في الصناعات التي تتضمن التعامل مع المواد الخطرة. وعندما تثار المسؤولية في مثل هذه الحوادث فان أصول أموال وتأمين الشركة المحلية لن تكون كافية لتعويض الضحايا، بينما تكون اصول اموال الشركة المتعددة الجنسيات محمية من أي ادعاء.

فالشركة المتعددة الجنسيات (UCC) قد أنكرت انه كان لديها اي عمليات خارج الولايات المتحدة، كما أدعت " بأن ليس هناك مفهوم قانوني واضح عن مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات[٤٧] "

وعلى الرغم من أدعاءات (UCC) بتحمل " مسؤولية اخلاقية " عن ضحايا بوبال، وعروض المساعدة المعلنة، فقد رفضت الشركة حل النزاع امام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية وعند رفض حسم النزاع في الولايات المتحدة الأمريكية، أورد دفاع الشركة المتعددة الجنسيات (UCC) حججه امام محكمة المقاطعة الأمريكية :

" في الواقع ان الاستحالة العملية على المحاكم اللأمريكية وهيئات المحلفين الامريكيين، المتشبعة بالقيم الثقافية ومستويات المعيشة والتوقعات الامريكية، لتحديد مستويات معيشة اشخاص يعيشون في اكواخ او معسكرات مؤلفة من بيوت خشبية تحيط بالشركة في بوبال، تؤكد بحد ذاتها ان المحاكم الهندية هي بشكل قاطع المحاكم الانسب. فهذا الفقر المدقع والقيم والمستويات والتوقعات التي تختلف اختلافا شاسعاً هي من الامور الشائعة العادية في الهند والعالم الثالث. وتستعصي على فهم الامريكيين الذين يعيشون في الولايات المتحدة[٤٨] "

وادعى الفريق القانوني للشركة المتعددة الجنسيات (UCC) في دفاعه امام محكمة المقاطعة الامريكية في يوليو / تموز ١٩٨٥ بان المحاكم الامريكية غير مناسبة للبت في القضية وأن المحاكم الهندية تمثل مكاناً كافياً ومناسباً على

---

47 .Ibid – p8

٤٨. ASA 20/015/2004 – P.12

السواء، ودافع المستشار القانوني للشركة عن حجته مستندا الى رأيه في الأنظمة القانونية في الهند :

" النظام القانوني الهندي لايستند الى مبادئ سليمة وراسخة في القانون الانكلوساكسوني وحسب، بل إن المحاكم في الهند قد طورت الفقه القانوني الهندي ورفعته الى مستويات موازية إن لم تكن متفوقة على أية ديمقراطية أخرى في العالم ".

وقد قدمت الشركة المتعددة الجنسيات حججاً مطولة لإثبات اختصاص المحاكم الهندية وإبداعها وقدرتها، ووافقت محكمة المقاطعة الامريكية على الطلب شرط ان تقبل الشركة المتعددة الجنسيات (UCC) بالولاية القضائية للمحاكم الهندية.

لكن الشركة المتعددة الجنسيات (UCC) قدمت استئنافاً ضد هذا الشرط، وفي تراجع واضح عن رأيها بالقضاء الهندي رفضت القبول بالولاية القضائية له وقالت الشركة بعد ذلك في محكمة الاستئناف أن : " المحاكم الهندية، رغم أنها تشكل محفلاً كافياً إلا أنها لاتراعي معايير الإجراءات القانونية اللازم إتباعها في هذه البلاد[٤٩] ".

وقد حاول ضحايا تسرب الغاز في بوبال اللجوء الى القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية معتبرين أنها الأكثر ملائمة للنظر في النزاع وأنها ستكون اكثر عدالة وسرعة وفاعلية ومعتقدين ان القضاء الهندي سيكون مثقلا لذا لن يكون قادر على تزويد الضحايا بالتعويض المناسب في ظل الظروف والخسائر البشرية التي خلفتها الكارثة[٥٠].

هذا فضلا عن الشركة المتعددة الجنسيات قد سيطرت بصورة لا تقبل الشك على كل نشاطات الشركة الهندية[٥١] لذا طالبت الحكومة الهندية في المحكمة

---

[49] .Ibid – p12

[50] .Francesco Francioni,Tullio Scovazzi – OP. Cit – p.406

[51] .The Indian government asserted in court that Union Carbide controlled the Indian operation " from cradle to grave "
Vinay Lal on Jamie Cassells – OP.Cit – p.6

بتحمل الشركة للمسؤولية الكاملة عن الاضرار المختلفة الناجمة عن الإهمال، وعيوب تصميم المصنع وعدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

وقد اتخذ قاضي المحكمة العليا في نيويورك Keenan في ١٩٨٦/٥/١٢ قراراً بإحالة قضية بوبال الى المحاكم الهندية، إذ بين انه " كان على قناعة تامة من ان النظام القانوني الهندي في وضع افضل بكثير... لتحديد سبب الحادثة المأساوية و بالتالي تحديد التبعة عنه[٥٢] "

كما ان النظر في مثل هذا النوع من النزاعات يمثل فرصة لتطوير القانون الهندي. لان محاكم الولايات المتحدة الأمريكية لن تتمكن من حل جميع المشاكل التي تحدث في العالم[٥٣].

وقد ظهر من خلال الحكم بان القاضي لم يكن عادلا في حكمه اذ انه رفض النظر في النزاع رغم اختصاص المحاكم الأمريكية ورغم الحاجة الإنسانية الملحة للضحايا والمسؤولية التي تتحملها الشركة المتعددة الجنسيات والتي تخضع لقانون الولايات المتحدة الامريكية. لذا اعيدت القضية الى الهند، لتبدأ ثلاث سنوات اخرى من المقاضاة امام المحكمة الهندية العليا، وذلك لحسم حاجة الضحايا الملحّة لتزويدهم بالتعويض العاجل.

ولاتزال الشركة المتعددة الجنسيات ترفض المثول امام محكمة مقاطعة بوبال حيث التهم الجنائية الموجهة اليها قائمة. على الرغم من ان في سلوك الشركة هذا يمثل انتهاكاً لأمر محكمة المقاطعة الأمريكية، التي صرحت بان القضية يجب أن ينظر فيها بالهند بشرط أن تخضع الشركة (UCC) للولاية القضائية للمحاكم هناك.

وبينما لم ترفض اية محكمة في الهند أو الولايات المتحدة الامريكية الدعوى المرفوعة ضد الشركة المتعددة الجنسيات، إلا ان أياً من هذه المحاكم لم يتمكن من حمل الشركة على المثول امامه.

.[52] Francesco Francioni,Tullio Scovazzi – OP. Cit – p.407

.[53] Vinay Lal on Jamie Cassells – OP.Cit – p.6

وبحلول هذا الوقت كان قد مضى على وقوع الكارثة أكثر من عشرين عاما لم يتلق الضحايا وعائلاتهم فيها أي شيئ فعلياً، وبينما لاتزال الشركة (UCC) ترفض المثول أمام المحكمة في بوبال لمواجهة المحاكمة، وافقت الحكومة الهندية على تسوية كاملة ونهائية بين الشركة المتعددة الجنسيات والحكومة الهندية فأعلنت المحكمة الهندية العليا في فبراير / شباط ١٩٨٩، فجأة التوصل إلى تسوية تضمنت قيام (UCC) بدفع مبلغ ٤٧٠ مليون دولار.

حيث أعلنت المحكمة الهندية العليا، التي أوقفت الإجراءات القضائية قبل انتهائها، التوصل إلى تسوية نهائية تدعمها المحكمة بين الشركة والحكومة الهندية من دون استشارة الضحايا، وقالت إن توفير الإغاثة للضحايا الأولوية على تسوية قضايا القانون.

ومقابل تقديم دفعة مالية متواضعة إالى الضحايا، منحت التسوية حصانة مدنية وجنائية شاملة للشركة المتعددة الجنسيات، وقايضت تلك الدفعة بالمسؤولية القانونية للشركة، لكن دفع التعويض لم يبدأ حتى العام ١٩٩٢ وتضمن مشاكل عديدة، بينها دفع مبالغ غير كافية، وتأخير الدفع والرفض التعسفي للمطالبات[٥٤].

وقد دافعت الحكومة الهندية عن قرارها بالتوصل الى هذه التسوية بانها تحقق بذلك مصلحة الضحايا لان قضية من هذا النوع لم يكن بالإمكان إنهاؤها في أقل من ١٥ الى ٢٠ عاماً من الان، وإن المفاوضات تكللت بالنجاح لان المبلغ كان اكبر من الـ ٣٥٠ مليون دولار تقريباً الذي كانت الشركة مستعدة لدفعه في البداية. لكن تسوية الـ ٤٧٠ مليون دولار كانت اقل بكثير من معظم التقديرات المتعلقة بالأضرار التي صدرت في حينه. إذ اصرت الحكومة الهندية في قضيتها التي رفعتها أمام محكمة مقاطعة بوبال في يناير / كانون الثاني ١٩٩٨ على ان المطالبات المتعلقة بالتسرب ستتجاوز رقم ٣ مليارات دولار[٥٥].

---

54 .ASA 20/015/2004 – P.15

55 .ASA 20/015/2004 – P.15

وقد دفع التدقيق في انشطة الشركات العالمية العديد من الشركات الى اعتماد مدونات قواعد سلوك خلال الثمانينيات والتسعينيات، وادى نشوء حركة تُعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات إلى وضع العديد من مدونات القواعد التطوعية. لكن هذه المدونات اثبتت عدم كفايتها، رغم انها تمثل بادرة إيجابية تدل على التزام تلك الشركات.

وهذا يعني أن حل المشاكل المتعلقة بالسماح للاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية يعتمد بالدرجة الأساس على قوة واحكام نصوص القانون الوطني، إذ انه يمثل الضمانة الحقيقية والوسيلة الأهم لتوفير الحماية القانونية للمواطنين والبيئة واستبعاد الاستثمارات التي تهدف الى تحقيق الأرباح على حساب التضحية بسلامة البيئة وتعريض حياة المواطنين للخطر.

لكن يبقى الإطار القانوني الدولي يشكل حافزاً للإصلاح القانوني الوطني، ومقياساً نحكم بموجبه على كفاية القانون والأنظمة الوطنية[٥٦]

المبحث الثالث

التلوث البيئي النووي

لم تعرف البشرية في بداية القرن العشرين هذا النوع من التلوث إلا ان ما اصطحب الحرب العالمية الثانية من استخدام للقنابل النووية وما تركته من آثار على اليابان والمدن التي دمرت بالسلاح النووي دفع بالمجموعة الدولية للاهتمام بهذا النوع من السلاح أو الاهتمام به باعتباره أحد الوسائل السلمية في المجال الصناعي وتوفير الطاقة ولهذا دخلت الدول عبر العديد من الاتفاقيات إلى تنظيم المسائل ذات العلاقة بمثل هذا النوع من التلوث حيث آثاره المميتة التي تمتد إلى الالاف من السنين وبالنظر لأهمية هذا الموضوع فقد تم تخصيص هذا المبحث لمناقشة واحدة من أهم المشاكل التي تعرضت لها محكمة العدل الدولية.

الاختبارات الجوية النووية الفرنسية

.[56] Compendium of Judicial Decisions on matters related to environmental international decisions Vol.1-1998 – p.128.

كَانَ المحيط الهادي دائماً... إحدى مناطق الإختبارات النوويةِ الرئيسيةِ في العالم. ومنذ عام ١٩٦٣، عارضتْ نيوزيلندا الإختبارات العسكرية الفرنسية للأسلحةِ النوويةِ، إذ أنها ترى بأن الاختبارات النووية تشكل عقبة أساسية أمام تحقيق أهداف المجتمع الدولي في الحد من انتشار الأسلحة النوويةِ.

ونيوزيلندا، باعتبارها دولة صغيرة، تفتقرُ إلى المصادرِ الضروريةِ – السياسية والإقتصادية والعسكرية – لخَلْق نظام عالمي قادر على الوقوف ضد إجراء الإختبارات النووية للدول الكبيرة من خلال الوسائل التقليديةِ للقسرِ، لذا سعت إلى استخدام وسائلَ متعددة للحد من هذه التجارب، كالعمل من خلال منظمة الأمم المتحدةِ والمنظماتِ الإقليميةِ، ومحاولة استخدام القيم الأخلاقية والسياسة لإقناع فرنسا بالعدول عن تجاربها النووية، واللجوء إلى محكمة العدل الدوليةِ[٥٧].

ويعُودُ تاريخ الاختبارات النووية الفرنسية على المحيط الهادي لفترة طويلة بدأت عام ١٩٦٠ وامتدت إلى عام ١٩٨٩، نظّمت فرنسا خلالها ١٨٤ اختبارا نووياً. وعندما بدأت بإجراء اختباراتها النووية قبل عام ١٩٦٦، استعملت فرنسا احدى مستعمراتِها السابقةِ، لتَنظيم ١٧ اختبار ٤ منها جوّية و ١٣ انفجار تحت الأرض. ثم بدأت فرنسا في العام ١٩٦٦ تجري اختباراتها على المحيط الهادي لتجري ٤٤ اختبار جوي على الجزر المرجانية قبلَ أنْ يجبرها الضغط الدولي على وضع نهاية لهذه الانفجاراتِ[٥٨].

وقد بلغ مجموع الإختبارات النووية الفرنسية التي أجريتْ تحت الارض ١٢٣ اختبار، وبحلول عام ١٩٨٩، كانَ قد نفذ منها ١١٨ انفجار تحت ارضِ على الجزر المرجانية في المحيط الهادي.

---

[57] .Michael J. Zwirn – New Zealand and the Nuclear Testing Issue in the South Pacific: The Role of Small States in International Behavioral Regimes – Foreign Affairs,Vol.63, No. 5,1985

[58] .A summary of legal argument and gudgement before the World Court in New Zealand's bid to end nuclear testing at Mruroa Atol – Office of the Prime Minister of New Zealand – http://www.beehive.govt.nz/- p.2.

وقد أدى فشل المباراة الدبلوماسية لإيقاف هذه التجارب، إلى قيام الحكومة النيوزيلندية بتَصعيد مستويات الاحتجاج، إذ إن قرارات الجمعية العامة غير الملزمةِ لم تكن قادرة على تحقيق هدف نيوزيلندا في إيجاد منطقة منزوعة من الأسلحة النووية، لذلك قررت نيوزيلندا التَوجه إلى محكمة العدل الدولية للحصول على حكم مِنْ المحكمة حول برنامج فرنسا النووي، خصوصاً المتعلقة منها بالاختبارات الجوّيةِ[٥٩]. وفي سنة ١٩٧٣ أبلغت نيوزيلندا فرنسا عن نيتها لإستصدار حكم من محكمة العدل الدولية حول الموضوع[٦٠].

١- قضية التجارب النووية الجوية الفرنسية أمام محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٣

طلبت نيوزيلندا من محكمة العدل الدولية منع من فرنسا من الاستمرار بإجراء الاختبارات الجوية النووية على المحيط الهادي وقد كانت فرنسا قد قامت بالعديد من التجارب النووية في هذا الموقع الذي يبعد آلاف الأميال عن نيوزلندا. وقد طالبت نيوزلندا بالآتي :

أ- النظر في شرعية القيام بالاختبارات النووية.

ب- أشارت نيوزلندا إلى أن الإشعاع النووي المتساقط الذي يحدث نتيجة هذه الاختبارات يؤدي إلى الإضرار بحقوق جميع الدول في المجتمع الدولي[٦١]. كما ان هذه الاختبارات النووية تشكل انتهاكاً لحقوق نيوزيلندا وفقا للقانون الدولي وانتهاكاً لحقوق العديد من الدول الأخرى.

ج- لا يمكن لفرنسا أن تستمر بإجراء مثل هذه الاختبارات النووية قبل أن تتعهد بتقييم الأثر البيئي طبقاً للمستويات الدولية المقبولة. وما لم يتم مثل هذا التقييم

---

59 .Jennifer Thompson- A Golden Opportunity Dismissed: The New Zealand v. France Nuclear Test Case – University of Denever College of law – 1999 – p.

60 .Michael J. Zwirn – Op. cit – p.

61 .Daved Hunter, James Salzman, Durwood Zaelk – International Environmental Law and policy – second edition – Newyork – 2002 – p.904.

فإنه سوف لن يسمح بهذه الاختبارات، بشكل مباشر أو غير مباشر. وبينما لم يكن هنالك دليل واضح بان الاشعاعات الناتجة من الاختبارات الجوّيةِ سببتْ ضرر إلى الحياةِ أو الصحةِ في نيوزيلندا، باستثناء النتائج التي سجلت في مختبر الإشعاع الوطني والتي تشير إلى وجود مستويات مُتصاعدة من النظائر المشعة في الهواء والمطر وفي الكائنات الحية والموارد الطبيعية(٦٢).

ورغم أن الحكومات الفرنسية لم ترفض أبدا أن تتحمل مسؤولية نتائج الاختبارات تحت الأرض على الصحة والبيئة، لكنها كانت تحاول باستمرار أن تعرقل جهود العلماء في البحث العلمي عن تأثيرات التلوث المُشع.

فقد كانت هنالك تقديرات مستقلة محدودة جداً لتحديد آثار الضرر البيئي الناجمة عن الاختبارات الجوية التي تمت تحت الأرض. لكن العلماء واجهوا قيوداً حقيقة في تنفيذهم لهذه المهمة، حتى من ناحية المكان الذي يحددونه لأخذ العينات اللازمة لدراسة تأثير الإشعاع عليها. وعلى الرغم من هذا، فقد أكّدوا بأن الجزيرة المرجانية قد تلوثت بالإشعاع النووي(٦٣).

وفي انتظار حكم المحكمة، طلبت نيوزيلندا من المحكمة فرض التدابير المؤقتة لحماية حقوق كل أعضاء المجتمع الدولي ولمنع فرنسا من إجراء المزيد من الإختبارات، لحين إجراء التقييم البيئي لتأثير الإشعاع وفقا للمستويات المقبولة دوليا. وقبل انعقاد المحكمة لجلسة الاستماع الكاملة أصدرت المحكمة أمرا بفرض التدابير المؤقتة على فرنسا يلزمها بالامتناع عن إجراء التجارب النووية الجوية المسببة لتساقط الإشعاع النووي الضار على نيوزلندا، وذلك وفقا للنص الآتي:

" للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن بنبأ التدابير التي يرى اتخاذها"(٦٤).

---

62 .Michael J. Zwirn – Op. cit – p.

63 .Jennifer Thompson – Op. cit – p.

64 . النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – م/٤١ ف ١-٢.

وقد تسلمت نيوزلندا أمر المحكمة بفرض الإجراءات المؤقتة على فرنسا في ٢٢ / ٢ / ١٩٧٣ والذي أشار إلى الآتي:

١- على فرنسا أن تمتنع عن إجراء أي اختبارات نووية أخرى في المحيط الهادي.

٢- تتعهد فرنسا بتقييم الأثر البيئي للإختبارات النووية المعلن عنها طبقا للمستويات الدولية المقبولة فان اتضح من التقييم بأن الاختبارات سوف تسبب التلوث المشع، ستمتنع فرنسا عن إجراء الاختبارات.

٣- أو توسيع النزاع المقدم إلى المحكمة أو يضر بحقوق الآخرين فيما يتعلق بتنفيذ أي قرارات تتخذها المحكمة في هذه القضية".

وفي هذه الأثناء صدر بيان شفوي من قبل وزير الدفاع الفرنسي بين فيه بأنَّ فرنسا تركّز على الاختبارات التي تجري تحت الأرض. لأنها لا تسبب تساقط الغبار النووي المُشع. كما اعلن موافقة فرنسا على تنفيذ أمر المحكمة وأعلنت فرنسا من جانب واحد بأنها ستوقف الاختبارات النووية الجوية، وتقوم بتنفيذ اختباراتها النووية تحت الأرض(٦٥).

وبعد استجابة فرنسا للأمر الذي أصدرته المحكمة، رأت المحكمة أن تتجنب إصدار قرار لا تلتزم به فرنسا كما اختارت المحكمة أن لا تُواجه قضية عدم شرعية الاختبارات النووية في ذلك الوقت(٦٦).

لذا لم تقم المحكمة بالبحث في شرعية أو عدم شرعية هذه الاختبارات والتفجيرات النووية كما أنها رفضت النظر في الدعوى التي قدمتها نيوزلندا، ونتيجة لذلك فان طلب نيوزيلندا للإجراءات المؤقتة وطلبات التدخل المقدمة من قبل أستراليا، Samoa، جزر سليمان، جزر المارشال، تم رفضها

---

65 .Daved Hunter, James Salzman, Durwood Zaelk – Op.cit – p.904.

66 .Request for an examination of the situation in accordance with paragraph 63 of the courts judgment of december 1974 in the nuclear tests (Neweland v. France)case – order of 22 September 1995.

أيضا[٦٧]. وفي قرار المحكمة بعدم النظر في القضية التي رفعتها نيوزلندا بينت المحكمة:

" ان جلسات المحكمة تنعقد لتسوية النزاعات القائمة بين الدول، وبعد صدورالإعلان الفرنسي بالتعهد بعدم القيام بهذه التجارب فان النظر في القضية سيكون مجردا من أي هدف"[٦٨].

ولكن على أية حال فان المحكمة لم تتجاهل القضية وإنما تركت الباب مفتوحا امام نيوزلندا إذ أنها سمحت لها بموجب الفقرة ٦٣ من الحكم ان تطلب فحص الحالة مرة اخرى اذا عادت فرنسا الى القيام بتجاربها النووية.

كما انها اضافت بان المحكمة عند ممارستها لوظيفتها لا تكون مستندة الى التوقعات والافتراضات حول ما اذا كانت فرنسا ستلتزم بتنفيذ تعهداتها او العكس، لكن اذا كان اساس الحكم الذي اتخذته المحكمة يمكن أن يتأثر فانه سيكون من حق نيوزلندا ان تطلب فحص الحالة بموجب نظام المحكمة[٦٩].

وذلك وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة والذي نص على الآتي:

To Its judgment The court noted in paragraph 63 That it was not function to speculate on whether France would keep its word, but that if the basis of the judgment were to be affected, the applicant could request an examination of the situation in accordance with statute.

وقد شكل هذا النص الأساس الذي استندت إليه نيوزلندا للمطالبة بإعادة فتح القضية. وذلك بعد إن أعلن رئيس الجمهورية الفرنسية في ١٣ يونيو / حزيران ١٩٩٥ ومن خلال وسائل الإعلام"، بان فرنسا ستجري السلسلة النهائية من الاختبارات الثمانية على الأسلحة النووية تحت الأرض والتي سيتم اختبارها في جنوب المحيط الهادي.

---

67 .Michael J. Zwirn – Op.cit – p.

.68 Stephen M. Tokarz – Op.cit – p746.

69 .Request for an examination of the situation in accordance with paragraph 63….- Op.cit-p.

٢- قضية التجارب النووية الارضية الفرنسية عام ١٩٩٥

وعلى الرغم من ان نيوزلندا لم تحصل على المطالب التي قدمتها الى محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٣ الا انها كسبت إمكانية قيام المحكمة بفحص الحالة مرة أخرى إذا كان أساس الحكم الذي اتخذته قد تأثر وفقا لنص الفقرة ٦٣ من الحكم، وقد رأت نيوزلندا بان اساس الحكم قد تأثر نتيجة اعلان فرنسا عن التجارب النووية التي كانت تنوي اجرائها.

وبعد مرور ٢٠ سنة على تقديم نيوزلندا لطلبها ضد فرنسا حاولت نيوزلندا إعادة فتح القضية أمام المحكمة لان النظر في هذه القضية عام ١٩٧٣ كان مستندا إلى قبول فرنسا بولاية المحكمة الجبرية وفقا للمادة ٣٦ والتي قامت في وقت لاحق من العام ١٩٧٣ بالانسحاب منها، لذلك لم يكن أمام نيوزلندا خيارات أخرى باستثناء إعادة فتح نفس القضية(٧٠).

وقد قدمت نيوزلندا حججها المتمثلة بالاتي:

أ- أعادت التأكيد على أن التجارب التي تقوم بها فرنسا سواء كانت جوية أو كانت تجري تحت الأرض فهي تؤدي إلى خرق قواعد القانون الدولي، وان الحكم الذي أصدرته المحكمة في العام ١٩٧٤ كان يشير إلى الضرر البيئي الناجم عن التجارب النووية عموما الجوية وغيرها.

ب- حتى لو أشارت المحكمة في قرارها إلى التجارب الجوية فأنها كانت بذلك تعني التجارب النووية التي تصيب نيوزلندا بالضرر، وقد أشارت المحكمة الى الضرر الناجم عن الاختبارات الجوية انسجاما مع قلق نيوزلندا من آثار هذه الاختبارات.

ج- أكدت نيوزلندا بانه لم تكن تتوفر للمحكمة في عام ١٩٧٤ معلومات تؤكد ان ما تسببه الاختبارات التي تجري تحت الأرض من خطورة، لا تقل عن الخطورة التي تسببها الاختبارات الجوية.

---

70 .Stephen M. Tokarz – Op.cit – p746.

د- كما أكدت نيوزلندا بان مشروعية هذه الأعمال تبقى مشكوكا بها مالم يتم تقييم الأثر البيئي وفقا للمعايير المقبولة دوليا لتحديد اثر هذه التجارب على البيئة.

وهي بذلك تسعى إلى ان تقوم المحكمة بإعادة فتح القضية من خلال مناقشة أساس الحكم والموافقة على طلبها الذي قدمته لفحص الحالة. خصوصا وان التجارب التي تتم تحت الأرض تشكل تهديداً كبيرا للبيئة وهو لا يقل في خطورته وآثاره عن الاختبارات الجوية النووية. كما أنها أشارت إلى ان القانون الدولي للبيئة قد شهد تطورا كبيرا خلال الأعوام الماضية فأصبح واجب عدم التسبب بالضرر العابر للحدود والمبدأ الوقائي ومبدأ الملوث يدفع التزامات عامة تجاه جميع الدول تلتزم بها كل دولة تقوم بممارسة نشاط يسبب ضررا للبيئة. كما أن هذه المبادئ والعديد من المبادئ العرفية الأخرى التي بدأت تتبلور منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية أصبحت جزء من القانون الدولي العرفي لذلك فهي قواعد قانونية ملزمة تجاه الكافة.

وبالرغم من قوة حجج نيوزلندا فان المحكمة قد صوتت ضد إعادة النظر في القضية، وقد أصدرت المحكمة قرارُها المتعلق بطلب نيوزلندا لفحص الحالة مستندة الى الفقرة ٦٣ من الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩٧٤ في حالة الاختبارات النووية (نيوزلندا مقابل فرنسا).

حيث بينت المحكمة رأيها في أغسطس / آب ١٩٩٥:

" بان الطلب لا يقع ضمن بنود الفقرة المذكورة ٦٣ ولذلك يجب أن يرفض، وقد بينت في قرارها برفض طلب فحص الحالة، بان القضية التي رفعتها نيوزلندا عام ١٩٧٤ كانت تتعلق بالاختبارات الجوية النووية لذلك لا يمكن إعادة فتح نفس القضية لفحص الحالة بالنسبة للاختبارات النووية والتي تتم تحت الأرض"[٧١]

أما قضاة محكمة العدل الدولية الذين صوتوا ضد القرار فهم:

---

[71] .Daved Hunter, James Salzman, Durwood Zaelk – Op.cit – p.905.

Judges Weeramantry, Koroma, Geoffrey Palmer، وتتلخص ارائهم بالاتي:

Judge Weeramantry رأى بان نيوزلندا قدمت طلبها إلى المحكمة لفحص الحالة بسبب قيام فرنسا بخرق قواعد القانون الدولي، وقد ترتب على هذا الخرق وجود ضرر متحقق ناجم عن التلوث النووي سواء كانت الإختبارات النووية جوية أو كانت تجري تحت الأرض، وقد اشار القاضي الى انه يعتبر ادعاء نيوزلندا كان موجها في حقيقة الامر ضد النشاطات الخطرة لفرنسا، والمعرفة المتوفرة حاليا تشير الى ان التجارب النووية التي تجري تحت الارض هي تجارب خطرة لذلك استنتج بان الحكم الصادر سنة ١٩٧٤ كان يعنى بالضرر الناجم عن الأشعة النووية أيا كان نوع التجارب الذي تنجم عنها هذه الأشعة الملوثة[٧٢].

كما ناقش أهمية مبدأ العدالة الدولية الذي اخذ يتطور تطورا سريعا كأحد المبادئ الأساسية في قانون البيئة الدولي، وكذلك مبدأ العدالة بين الاجيال الذي تتحمل الدول بموجبه "حماية البيئة والحفاظ على مواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل" ولتحقيق هذه العدالة لابد من منع حدوث الضرر ويجب على الدول أن لا تمارس النشاطات التي تسبب ضررا على إقليمها أو ضررا عابرا للحدود، لكي لا تؤدي نشاطاتها إلى تدمير الموارد البيئية.

وطالب القاضي بان تصدر المحكمة حكمها بتحمل فرنسا المسؤولية عن الاضرار التي سببتها نشاطاتها النووية لأجيال الحاضر والمستقبل وذلك بموجب المبدأ الوقائي الذي لا يجعل عدم التيقن العلمي سببا مقبولا لتأجيل الاستجابة الدولية وعدم مواجهة الخطر الجدي الذي تسببه التجارب النووية، خصوصا انه قد نصت سبعة اتفاقيات بيئية دولية على هذه المبدأ حتى الآن (١٩٩٥).

أما في طلب نيوزلندا لإجراء تقييم بيئي مقبول دوليا لهذه النشاطات فانه تنبغي الاشارة إلى أن هذا التقييم كان يجب أن تقوم فرنسا به قبل أن تبدأ بالقيام

---

٧٢. A summary of legal argument and judgement before the world Court in New Zealand's bid to end nuclear testing at Mururoa Atoll.

بتجاربها النووية وفقا لاتفاقية Noumea التي تلزم أطرافها بإجراء التقييم البيئي قبل البدء بتنفيذ أي نشاط يمكن ان يسبب ضررا للبيئة البحرية[٧٣].

وأخيرا عبر القاضي Weeramantry عن أسفه لعدم قيام المحكمة بمراعاة كل هذه الاعتبارات وعدم استغلالها لهذه الفرصة لتطوير قواعد القانون الدولي.

اما القاضي Koroma فرأى ان دراسة نص الفقرة ٦٣ تعطي مفهوما عاما بان المحكمة قد قصدت أن توقف التلوث النووي الذي تسببه فرنسا بإجرائها للاختبارات النووية الجوية وأي شكل آخر من اشكال النشاطات التي تسبب تلوثا نوويا. كما انه اشار الى العديد من النصوص الاتفاقية والمبادئ التي تلزم فرنسا بعدم القيام بنشاطات تسبب اضرارا للدول الاخرى. ورأى انه كان على المحكمة ان تأمر بإيقاف كامل لجميع الاختبارات النووية التي تقوم بها فرنسا الى ان يتم تقييم الاثر البيئي لها..

بينما استعرض القاضي Geoffrey Palmer كل التطورات المهمة للقانون الدولي البيئي والتي بدأت منذ عام ١٩٧٢ ولا زالت مستمرة وقد اعتبر مبدأ التقييم البيئي والمبدأ الوقائي من اهم التطورات التي حدثت في السنوات السابقة، وكان لابد من اخذ هذا التطور بنظر الاعتبار عند النظر في قضية نيوزلندا، كما انه دعا المحكمة إلى النظر في القانون المطبق حاليا في فرنسا والقانون الذي كان مطبقا في العام ١٩٧٣. لرؤية مدى التطور والتغير في المفاهيم المتعلقة بقانون البيئة الدولي خلال هذه السنوات.

وبين اخيرا ملخصا كل ما تقدم من اراء بان المحكمة تتحمل المسؤولية الرئيسية في تطوير قواعد القانون الذي لا يمكن أن يكون نظام منفصل وبعيد عن المخاوف الحقيقية للعالم[٧٤].

---

٧٣. Noumea convintion for the protection of natural resources and environmental in the south pcific region – 1987

٧٤. Stephen M.Tokarz – Op.Cit – p756

واخيرا فان فرنسا قامت باجراء تجاربها النووية وفق الخطط التي رسمتها وكأنها لم تكن معنية بكل ما اثارته هذه القضية من مخاوف فأكملت اختباراتها النووية بعد أن خفضتها الى ستة اختبارات بدلا من ثمانية[٧٥].

وهي ترى بان مخاوف نيوزلندا مجرد خيال وان الاشعاعات النووية الناجمة عن التجارب ليست خطرة، لكنها وافقت لاحقا على اتفاقيات المنطقة المنزوعة نووياً جنوب المحيط الهادي وبشكل خاص البروتوكول المتعلق بمنع الاختبارات النووية، بعد الضغط الحاد الذي تعرضت له من قبل اليابان، أستراليا، نيوزلندا ودول أخرى بضمن ذلك الولايات المتحدة الامريكية، التي أبدت "اسفها للاختبارات الفرنسية المعلن عنها ٢٠ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٩٥.

وأخيراً نستنتج من خلال هذا البحث

١- إن الدول وان اختلفت في مواقفها وتشريعاتها المتعلقة بحماية البيئة فأنها غالبا تتفق في سعيها الى تجنب الاعتراف بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها للبيئة من خلال نشاطاتها المختلفة.

٢- كلما ازدادت المعرفة العلمية والتقدير الإنساني تجاه البيئة بمواردها الحية وغير الحية، كلما ظهرت مبادئ ومعايير قانونية جديدة تتعلق بتحديد القيمة الحقيقية لما تم إتلافه أو الإضرار به من الموارد الطبيعية، وما كان يمكن اعتباره في وقت سابق ضرراً لا يعتد به يمكن أن تكشف المعرفة العلمية لاحقا بأنه يشكل ضررا خطيرا.

٣- لازالت بعض الدول المتقدمة رغم تطور المعرفة العلمية وتغير المفاهيم المتعلقة بحقيقة أن الضرر البيئي لا يقف عند حدود دولة معينة، تسعى إلى استغلال الجهل والفقر والتشريعات البيئية الهشة في الدول الفقيرة والنامية، لإنشاء مشاريعها الملوثة ذات النشاطات الخطرة في هذه الدول سعياً لتحقيق

---

٧٥. A summary of legal argument ……. – Op.Cit – p.4
http://www.beehive.govt.nz/-

المكاسب الاقتصادية والتهرب من المسؤولية في هذه الدول العاجزة عن توفير الحماية القانونية اللازمة لمواطنيها ولمواردها البيئية.

٤- تسمح الدول المتقدمة لشركاتها المتعددة الجنسية بإتباع معيار مزدوج عند إنشائها مشاريعها، وبالتالي ترفض مسائلتها عن النشاطات الضارة أو لا تتمكن حتى من مسائلتها عنها لان وثيقة تأسيس هذه الشركات تسمح بهذه المرونة التي لا تلزم الشركات المتعددة الجنسية بإتباع نهج واحد في جميع الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، لذا تهمل هذه الشركات استخدام التدابير الوقائية اللازمة لتجنب المشكلة أساساً، وعندما تحدث الكارثة فأنها ترفض تحمل المسؤولية عنها.

٥- أن حماية البيئة هي احد أهم المضامين المتبقية من نظرية السيادة التقليدية إذ أن الدولة مسؤولة عن حماية إقليمها وهي بذلك تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها ومواردها الطبيعة من التعرض للضرر أو للأخطار البيئية.

كما أن الدولة تلتزم عند قيامها بنشاطاتها المختلفة أن تتخذ التدابير الوقائية المقبولة دوليا ويعد خرق الدولة لالتزاماتها الدولية أو عدم اتخاذها للتدابير الوقائية اللازمة سوء استخدام لحقوق السيادة، وهو يستتبع مسؤولية الدولة المباشرة في حالة تحقق شروط المسؤولية الدولية.

كما لايمكن لأية دولة المساومة على حقوق مواطنيها المتضررين من النشاطات الملوثة والخطرة، ومقايضة المسؤولية الدولية للجهات المسؤولة عن هذه النشاطات بمبالغ مالية زهيدة لتتمتع الأطراف المسؤولة بحصانة كاملة إزاء الأطراف المتضررة من النشاطات الخطرة، لأنه لايمكن للمواطنين أن يتحملوا نتائج ضعف التشريعات البيئية في دولهم الناجم عن الجهل والتخلف.

لذا لابد من ان يتمكن المواطنين من الحصول على حقوقهم من خلال قيام دولهم بواجباتها بحماية مواطنيها، فان لم تتمكن من ذلك يتم اللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية هذه النزاعات.

٦- ان تقدير قيمة الضرر البيئي لايزال أمر بالغ الصعوبة والتعقيد اذ لايمكن حتى الان تحديد القيمة الحقيقية للخسائر الآنية والمستقبلية الناجمة عن الضرر وفق معايير مبادئ عامة ومحددة بشكل واضح ودقيق.

واخيرا لابد من الاشارة الى ان دولة صغيرة كنيوزلندا تمكنت من أن تنتزع آراء مهمة من محكمة العدل الدولية بشأن خطورة الأضرار البيئية المتعلقة بالتجارب النووية وأظهرت الآراء المخالفة لقضاة المحكمة تفهما كبيرا لدوافع نيوزلندا وقلقها من اثار التجارب النووية عليها وعلى المجتمع الدولي باكمله رغم عدم التوصل الى تيقن علمي حول اثار هذه التجارب.

وقد اعتبرت المحكمة ان مبدأ تقييم الأثر البيئي والمبدأ الوقائي هي من أهم التطورات التي حدثت في السنوات السابقة، كما أكدت المحكمة إلى أن العمل بموجب المبدأ الوقائي لا يمكن لعدم التيقن العلمي ان يكون سببا مقبولا لتأجيل الاستجابة الدولية للأخطار الجدية التي يواجهها المجتمع الدولي كل يوم.

ومن خلال ما تقدم فان آراء القضاة قد بينت بان قواعد القانون يجب أن لا تمثل نظام منفصل وبعيد عن مخاوف ومصادر القلق الحقيقية للمجتمع الدولي فلا يستجيب لهذه المخاوف ولا يتطور تبعا لها.

المصادر

1. Alexander Kiss and Dinah Shelton – International Environmental Law – Transnational Publishers, Inc – 1991.

2. Francesco Francioni, Tullio Scovazzi – International Responsibility for Environmental Harm – Graham Trotman – 1991.

3. Dinah Sheltom – Raights Wrongs: Reparations in the articles on state responsibility – The American Society of international law – Vol.96 – 2002.

4. Daved Hunter, James Salzman, Durwood Zaelk – International Environmental Law and policy – second edition – Newyork – 2002.

5. Karl Hofstetter – The Ecological Liability of Corporate Groups: Comparing US and European Trends – 1992.

6. Edward H. P. Brans – Liability for Damage to Public Natural Resources Standing, Damage and Damage Assessment – Kluwer Law International, Nov. 2001.

7. Vinay Lal on Jamie Cassells, The Uncertain Promise of Law Lessons from Bhopal (Toronto : University of Toronto Press, 1994

8. Project UNU/WIDER (World Institute for Development Economics Research). Helsinki, 1990 –

1991 – Compensatory remedies : gaps and trends in international law.
http://www.unu.edu

9. Compendium of Judicial Decisions on matters related to environmental – international decisions Vol. 1 – 1998.

10.Michael J. Zwirn – New Zealand and the Nuclear Testting Issue in the South Pacific: The Role of Small States in International Behavioral Regimes – Foreign Affairs, Vol.63, No. 5, 1985.

11. A summary of legal argument and judgement before the world Court in New Zealand's bid to end nuclear testing at Mururoa Atol- Office of the Prime Minister of New Zealand – 1995.
http://www.beehive.govt.nz/

12. Stephen M. Tokarz – A Golden Opportunity Dismissed: The New Zealand v. France Nuclear Tests Case – University of Denever College of lwa – 1999.

13. Request for an examination of the situation in accordance with paragraph 63 of the courts judgment of December 1974 in the nuclear tests (Neweland v. France) case – Order of 22 September 1995 – International Court of Justice – Case Summaries.

14. Request for an examination of the situation in accordance with paragraph 63 of the courts judgment of December 1974 in the nuclear tests (Neweland v. France) case – Order of 22 September 1995 - International Court of Justice.

15. Jennifer Thompson – No nuclear testing – 2004.
www.greenleft.org.au

١٦. مصطفى كمال طلبة – إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال (حال البيئة في العالم ١٩٧٢ – ١٩٩٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الثانية – بيروت ١٩٩٥.

١٧. جيل كاربونييه – مسؤولية الشركات ومبادئ العمل الإنساني ما هي طبيعة العلاقات القائمة بين عالم الأعمال وعالم العمل الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر – ٢٠٠١.

١٨. لجنة القانون الدولي – الجمعية العامة – الوثائق الرسمية – الدورة الثامنة والخمسين – (A/58/10) – ٢٠٠٤.

١٩. لجنة القانون الدولي – الدورة السادسة والخمسون – (A/59/10) الملحق رقم ١٠ – ٢٠٠٤.

20. ASA 20/015/2004.